

شرح مختصر الخرقى | كتاب المرتد (2-491) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى ومن اسلم من الابوين - [00:00:06](#)

كان اولاده الاصاغر تبعا له لانهم تبعا لخير الابوين دينا الصغير يتبع امه حرية ورقة ويتبع خير ابويه دينا وكذلك من مات من الابوين على كفره قسم له الميراث وكان مسلما - [00:00:25](#)

بموت من مات منهم كلام في خرابة. اي نعم وعامة جمهور اهل العلم يخالفون في هذا وانه لا يحكم باسناد الصبي بمجرد موت احد ابويه ما العلة في هذا الكلام - [00:01:02](#)

وما وجهه وما دليله ان كان له دليل نعم ها على الفطرة طيب ما دام ما دام حيين فلهما تاثير عليه واذا ماتا او مات احدهما انتهى ذلك التأثير فرجع الى الفطرة. هذا وجه اختيار المؤلف. ما دام على قيد الحياة - [00:01:33](#)

لهما اثر على الصغير فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه لهما تاثير عليه فاذا ماتا ذهب ذلك التأثير او مات احدهما كذلك فرجع الى فطرته التي هي الاسلام وكذلك من مات من الابوين على كفره قسم له الميراث. قسم الصغير - [00:02:09](#)

هم يفرقون يفرق بعضهم يفرق بينما اذا كان في دار الحرب نعم او في دار وعلى كل حال المسألة الاولى واضحة واضحة اما المسألة الثانية هي التي فيها الخفاء ومع ان استدلالهم بالحديث - [00:02:46](#)

اه ما هو بظاهر يعني. ويفرقون بين في هذه المسألة بين دار الاسلام ودار الكفر نعم اي نعم فابواه طيب تاثير الحي ما له اعتبار ها؟ لعله نظر ما قل تاثيره؟ يا قل تاثيره لكنه موجود اكثر من تاثير الميت - [00:03:20](#)

ها؟ لا لكن يرجع الى فطرة اقل التأثير يبقى يبقى المؤثر ضعيف تنمو الفطرة يعني تاثير الفطرة اقوى من تاثير الحي من الاب على كلامهم بناء على كلامه شو ايه؟ شلون؟ يعني اذا كان وش وجهك - [00:03:49](#)

تعرف الدلالة ان ان الموجود من الابوين له من التأثير ما فيه قوة ويبقى انه تبعا له والثاني مات ما له حكم ينتهي الحكم. يبقى الحكم للمؤثر الموجود ها؟ ولا قصة انه حكم باسلام اولاده - [00:04:19](#)

وعلى كل حال هذا ما هو بقول الاكثر هذا قول آ آ قلة. الاكثر على خلافه قسم له من الميراث. طيب ابوه مات على الكفر انت حكمت عليه بالاسلام. نعم؟ ما اختلف معه في - [00:04:45](#)

جيم الا بعد الوفاة. وقت الوفاة الموجب للميراث مثله. كان موافق. يتواتر لان كلهم كفار. انتقل الاسلام بموته طاهر وكان مسلما بموت من مات منهما ما اسلم الا بعد ان مات. واستحق الميراث لاتفاقهما في الدين الذي هو الكفر - [00:05:05](#)

يعني ما حكم باسلامه الا بعد ان استحق الميراث بموت مورثه يقول من شهد عليه بالردة يعني ثبتت رده بالشهادة. بشهادة اثنين. وهذا قول اكثر. قال اعظم بشهادة اربعة لان فيها قتل كالزنان المحصن لابد من شهادة اربعة ولكن - [00:05:41](#)

عامة اهل العلم باثنين كالقصاص. القصاص يثبت باثنين شهادة اثنين. ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت. قال ما كفرت؟ يقبل قوله في مقابل الشهادة. مجرد قوله لا يقبل فان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء خلاص امرت ان اقاتل

الناس - [00:06:19](#)

حتى يقولوا لا اله الا الله. اذا اتى بالشهادة يكفي ولذا المذهب عند الحنابلة انه اذا صلى كان مسلماً حكماً لان الصلاة متضمنة للشهادة كان فيها الشهادة فان شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء - [00:06:49](#)

طيب اذا شهد عليه بالردة والانتقال الى مذهب معين ما يضاف الى الشهادة البراءة من هذا المذهب الذي انتقل اليه نعم يقول لم يكشف عن شيء خلاص تكفي الشهادة ها - [00:07:18](#)

اذا كان جاحداً للشيء لابد ان يقر به اذا كان المنتقل الى ملة اخرى لابد ان يتبرأ منها والمؤلف شو يقول لم يكشف عن شيء خلاص شهد ان لا اله الا الله والحديث امرت نفيه الكفر عن نفسه الا يعني هذا - [00:07:41](#)

الله يتبرأ منه نفيه الكفر كفر اجمالي لكن هو انتقل الى مذهب بعينه. قيل له انك تنصرت فقال ما تنصر قال ما كفر الاحتمال انه يعتقد صحة مذهب اليه يعتقد صحة ما ذهب اليه - [00:08:04](#)

وهناك من يقول كالجاحظ والعنبري يقولون اذا اجتهد في الملل واداه اجتهاده الى صحة ملة من الملل عذر في اجتهاد الكلام باطل ومخالف لجميع الائمة والقائل به لا يعتد به - [00:08:29](#)

الجاحظ والعنبري مثله على كل حال اذا عرف عنه شيء لا بد ان يتبرأ منه وليس بالامر الصعب والمكلف انتقل الى اليهودية او انتقل للنصرانية لو انتقل اليهودية وقال هو موحد - [00:08:53](#)

هل انا موحد نعم لو قال اشهد ان لا اله الا الله ها؟ لا يأتي حتى يشهد ان محمد بخلاف النصرانية لانهم يقولون بالتثليث فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله انت في التثليث - [00:09:21](#)

فلا بد ان يظيف وان محمداً عبده ورسوله فان شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء وعلى كل حال الكشف عن الشيء لا يكلف شيئاً - [00:09:41](#)

والاستفصال مطلوب الاحتمال ان يرى صحة ما ذهب اليه وانه توحيد وانه اجتهد في ذلك على حد زعم الجاحظ والعنبري فلا بد من الاستفصال لان التوريات والكنائيات امور مستعملة في الكلام العادي. فبمثل هذا لابد ان يكشف ويذكر ويذكر ما - [00:09:58](#)

البراءة مما انتسب اليه ايش قال له وش تبي قال له وش تبي نقول له؟ يعني في قضية انه يكفي انه يعني اعتقد بدعة مكفرة هكذا اعتقاد بدعة مكفرة هي البتاع المذهب كله بدعة. يعني انتقل الى ان اكون جهمي مثلاً او - [00:10:28](#)

من الخوارج او لابد ان يتبرأ من هذا المأساة. مع انه اذا لم يدعوا الى مذهبه هو اذا دخلوا في الاصل على مذهب اهل السنة شيء. لكن اذا كان في بيئة منذ ان ولدهم على هذا المذهب شيء اخر - [00:11:07](#)

على كل حال البدع المكفرة ليست من مثل الردة لان ان المبتدأ له نوع شبهة له نوع شبهة لا يقتل بها. لكن ان دعا الى بدعته يكف لابد ما يرجع الى الاسلام الا بالشهادة. يبي يجي الكلام هذا - [00:11:27](#)

القيد فيمت وهو كافر. هل هو معتبر او غير معتبر؟ نعم الشاذين لابد منه. هي علامة الاسلام. هي علامة الدخول في الاسلام ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يفيق. يعني هل تصح ردة السكران - [00:12:12](#)

جزاك الله خير. نعم؟ اذا كان السكر مغطي عقله مئة بالمئة كالمجنون. يعني في الجملة هل هل السكران مكلف او ارتفع عنه التكليف كالجنون؟ وهل وهل يصح اقراره وطلاقه ورجعته هذا مع الخلاف بين اهل العلم معروف تقدم في الطلاق الطلاق - [00:12:49](#)

سكران لكن ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يضيق يعني ما يقتل اثناء سكره. لانه كيف يستتاب؟ نعم شو اوقعها لكنه لا حتى يفيق اذا افاقوا قال انا ما قلت شي - [00:13:19](#)

ما ارتدت نعم؟ حتى يفيق ويتم له ثلاثة ايام من وقت رده من وقت رده يفترض ان السكر استغرق يوم كامل. يبقى له من ايام الاستتابة يوم ان وان استمر في سكره يومين يبقى له رموح - [00:13:42](#)

ومن افاق في اخر لحظة من الثلاثة افترض انه بعد ان انتهت الثلاثة يستتاب فوراً من افاقته لانه ما يستتاب هو حال سكره يستتاب فان تاب ثمن تاب والا قتل في الحال. وين؟ لا هو يقول من رده هذا كلام مؤلف - [00:14:15](#)

ويتم له ثلاثة ايام من وقت رده. يعني صحنها صحن الردة وقت السكر على كلام المؤلف فان مات في سكره مات كافراً. لماذا؟

لان السكران على اختياره مكلف مكلف ما هو مثل المجنون او مثل النائم - [00:14:42](#)

لان الحمد لله لان ارتفاع عقل وزوال العقل كان باختياره بخلاف النائم وبخلاف المجنون طيب من زال تكليفه بفعل فاعل لمصلحته.

لمصلحته. كالمريض مثلاً يبينج لمصلحته فارتد اثناء البنج. هل يقال مثل المجنون؟ تصح رده ولا ولا مثل السكران - [00:15:10](#)

ها لانه بغير اختياره ولذا ينبغي على ذلك هل يقضي الصلوات كالنائم او لا يقضي كالمجنون في قصة عمار انه اغمي عليه ثلاثة ايام

فلما افاق فقالوا لا يقضي لانه ما يصير نوم ثلاثة ايام وجعلوا ذلك حدا - [00:16:04](#)

في القضاء فقالوا اذا اغمي عليها قبل ثلاثة ايام كان حكمه حكم النائم يقضي اذا كانت اكثر من ثلاث ثلاث ايام فاكثر قالوا حكم حكم

مجنون لا يقضي لا هذا مو متواصل مثل جنون متقطع - [00:16:44](#)

في الجنون متقطع هو في حال افاقته مكلف. ها؟ شكرا اسلامه في السنة وشلون؟ ايه يقبل مثل ما قابلنا ردة ونقبل نقبل اسلامه فاذا

افاق فاذا ان رجع عن هذا الاسلام - [00:17:11](#)

فهو مرتد. نعم الردة من السكران ايش فيه ها حمزة. حمزة هل حمزة هل انتم من لاعبين عبيد لابي عبيد لابي وبقر بطون النوق التي

اعدها علي لوليمة في عرسه - [00:17:36](#)

ايه لانه صحناه. الله اعلم بالباطن عند الله لكن في الظاهر معامل معاملة الكفار في اه تفسير القرطبي شوف الثالث يا ابو عبد الله

لانه ازال عقله باختياره فزال عقله باختيار. فيؤاخذ. احسن الله اليك بالنسبة لقصة حمزة الا يقال انه حين - [00:18:19](#)

كانت الخمر مباحة كان مأذونا فيها شرعا يا ابو عقلي كان بمأذون فيه شر. شف صفحة سبعة واربعين. ايه لا لا لا صلى الله عليه وسلم

انت عبد لابي هو يقول - [00:18:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه وراك؟ ها موفق انت يا ابو عبد الله. لا لا موب كلهن يا ابو عبد الله.

الصفحة اللي تالية ما هي ببياض - [00:19:20](#)

صفحة كم ذي؟ ستة واربعين سبعة واربعين ريال ولهذا علم النبي صلى الله عليه وسلم خلها قريبة لو الله خطه معك عليك في

هالنسوان اللي يدرك هذا مكلف ايه حتى تعلموا ما تقولون - [00:19:40](#)

القرطبي رحمه الله تعالى في سورة البقرة ومن يرتد منكم في قوله جل وعلا ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر واولئك

حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - [00:20:04](#)

يعني القيد فيمت وهو كافر هل هو معتبر وغير معتبر اقرأ يا شيخ من المسألة الثامنة سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على نبينا يا محمد وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى الثامنة قوله تعالى ومن - [00:20:28](#)

نرتد ان يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي وهو فساد يلحق

المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلاً. فتنتفخ اجوافها وربما تموت من - [00:21:10](#)

ذلك فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. التاسعة واختلف العلماء في المرتد يستتاب ام لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة

ام لا؟ الا على الموافاة على الكفر. والموت الموت الموافاة الموت - [00:21:32](#)

على الكفر وهو كافر. وهل يورث اmlاف هذه ثلاث مسائل؟ الاولى. قال طائفة يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة.

وقال اخرون يستتاب شهرا وقال اخرون ثلاثة على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن - [00:21:52](#)

قاسم يقال الحسن يستتاب مائة مرة. وقد روي عنه انه يقتل دون استتابة. وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو احد قولي طاووس

وعبيد ابن عمير وذكر سحنون ان عبدالعزيز - [00:22:22](#)

ان عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن - [00:22:42](#)

معاذ ابن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقي اليه وسادة. واذا رجل عنده موثق. قال ما هذا؟ قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه

دين السوء فتهود. قال لا اجلس - [00:23:01](#)

حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس قال نعم لا اجلس حتى قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. فامر به فقتل بالحديث الصحيح - [00:23:21](#)

بدل دينه فاقتلوه نعم. خرجه مسلم وغيره. وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام. فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل. فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام. والمشهور عنه - [00:23:41](#)

هو عن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك وتقتل الزنديق الزنديق هو المنافق على عهد النبي عليه الصلاة والسلام. الذي يظهر الاسلام ويبطل الكفر - [00:24:04](#)

وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا اول البقرة. واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له. لانه انتقل الى ما لو كان عليه في الابتداء لاقر عليه - [00:24:22](#)

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك الحنابلة ان يهود نصراني او عكسه صار يهودي لم يقبل منه الا الاسلام. لا يقبل لا دينه ولا الذي انتقل اليه - [00:24:43](#)

لانه لان دينه تركه. والدين الذي انتقل اليه آ باطل نكمل يا شيخ خله يأذن سم بيأذن زماننا هذا وبعد انتشار الاقوال و والافعال واشاعة هذه الاقوال والافعال وسرعة انتشارها وبلوغها - [00:25:13](#)

الاقطار كثر من يغير ويبدل والتغيير سريع وتجد الانسان على الجادة ثم تفاجأ بانه لا حول ولا قوة تغير وهذا في الاقوال افعال حتى المظاهر ما اسرع ما يتغير من كان على جادة - [00:25:58](#)

وهذا مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا. المقصود ان هذا شيء كثير سمعنا الكلام المخرج من الملة من سب الله وسب رسوله وسب كتابه وشريعته وسب ما او انكار ما - [00:26:28](#)

ثبت من شرع الله بالدلائل القطعية وتعرضوا لكتاب الله بالعبث وللمساجد بالكتابات وسمعنا من ذلك نماذج صورت وانتشرت كل هذا تطبيقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام او مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:27:04](#)

يصبح الرجل مؤمن ويمسي كافر ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا. المقصود ان هؤلاء كثروا لا كثرة الله والمستعان وكثر من ينقض ويقول بابطال حد الردة الله المستعان ليأخذ راحته قلوب ما يشاؤون ويفعلون ما يريدون ولا يتعرض لهم - [00:27:31](#)

الله المستعان من بدل دينه فاقتلوه. عند الجمهور انه لا فرق بين الرجل والمرأة وان المرأة اذا ارتدت تقتل لعموم هذا الحديث وسبقت الاشارة الى الاشارة الى هذه المسألة في اول الباب. نعم. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه - [00:27:59](#)

لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من اسلامي الى الكفر. واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعنى بهذا الحديث. وهو قول جماعة من الفقهاء - [00:28:29](#)

والمشهو وهو قول جماعة من الفقهاء والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع ان لدينه من اهل الذمة يلحقه الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في - [00:28:49](#)

حين في حين عقد العهد واختلفوا في هذا مثل ارتكاب الجرائم والجرائم مثلا ناقض للعهد يقولون لو زنى بمسلمة انتقض عهده فكيف اذا ارتد عن دينه الذي اقر واتفق عليه معه. نعم. واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث ابن سعد - [00:29:19](#)

يقتل كما يقتل المرتد سواء وحجتهم ظاهر الحديث. من بدل دينه فاقتلوه. ومن يصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة. وهو قول ابن شبرمة اليه ذهب ابن عليا وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:49](#)

انه قال من بدل دينه فاقتلوه. ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة. ومن روى حديثا كان اعلم بتأويله وروي عن علي مثله. ونهى صلى والاكثر على انه اذا خالف رأي الراوي - [00:30:19](#)

فالعبرة بما روى. بما روى لا بما رأى. نعم. ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. واحتج الاولون بقوله عليه السلام لا

يحل دم امرئ مسلم الا باحداث - 00:30:39

اثم كفر بعد ايمان. فعم كل من كفر بعد ايمانه وهو اصح. العاشرة قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حج ولا حجه الذي فرغ منه. بل - 00:30:59

ان بل ان مات على الردة فحين اذ تحبط اعماله. وقال مالك تحبط بنفس الردة على الاية مقيدة القول الاول والثاني على الاية المطلقة. نعم. ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم اسلم - 00:31:19

فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة. وقال الشافعي لا اعاده عليه ان عمله باق واستظهر علماؤنا بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك. قال وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا - 00:31:39
قال اصحاب الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة. وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك لحبط عمله. فكيف انتم لكنه لا - 00:32:09

لفضل مرتبته كما قال يا نساء النبي من ياتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين. وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان منهن لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي. وقال علماؤنا انما ذكر الله الموافاة شرطا - 00:32:29
ها هنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء. فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه اية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين حكمين متغايرين وما خوطب به عليه السلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه. وما ورد في - 00:32:59
فانما قيل ذلك فيهن ليبين انه لو تصور لكان هتك لكان هتكاً احد لكان هتكاً احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة وعقاب. وينزل ذلك منزلة - 00:33:29
من عصى في الشهر الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام. يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من والله اعلم كما ان الواحد منهن اذا احسنت تؤتى اجرها مرتين. نعم - 00:33:59

نقول ان العذاب مرتين اللي اصل المعصية ولما يتعلق به عليه الصلاة والسلام نعم الحادية عشرة وهي اختلاف العلماء في ميراث مرتد. فقال علي ابن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم - 00:34:20
وليت ابو حنيفة واسحاق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعه وابن ابي ليلى شافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال. وقال لانه لا يرث المسلم الكافر - 00:34:49
نعم. وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو في - 00:35:12

وما كان مكتسبا في حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون. واما ابن وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين. ومطلق قوله عليه السلام لا وراثة بينهم اهلي ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثته من الكفار لا يرثونه - 00:35:32
سوى عمر بن عبدالعزيز فانه قال يرثونه انتهى كلامه على لان على الخلاف بين اهل العلم هل الكفر ملة واحدة او من الشتى فاذا قيل الكور ملة واحدة قيل الكفار يتوارثون - 00:36:02

واذا قيل بانهم ملل شتى وجاء الخبر لا يتوارث اهل الملتين شتى المختلفتين وعلى كل حال العبرة بالمسلم في ارثه وتوريثه والكفار التي الذين هم تحت السيطرة والحكم تطبق عليه احكام الاسلام - 00:36:30
انتهى كلامه على انتهى كلامه كلها. سم. الاية كلها انتهت. سم سلمك الله القول الثاني بالعكس شو القول الثاني عكس هذا الذي يختاره اكثر اهل العلم قدمك وبروح الدورة السلام - 00:37:00
توضاً هذولا امثل اللي اقرأ والله اقرب بارك الله فيك وشو على الخير - 00:37:31